عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان
الغلة لنسل الاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن
ولد فالانقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاده الحادثين بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد
فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان
من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن غير ولد فحكمه ان
يقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا
اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو
مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل يقسم على سهمين سهم
للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى ثم
عشرة ثم مات اثنان من غير نسل وولد ثم مات واحد عن اربعة
اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا
ومات آخر من غير ولد يقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب
الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف
فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين
وبين اخيهم الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان
لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن غير ولد ومات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد فحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
ابيه ولا لولد من مات من الثاني لعدم الحكم الي ثم اعاد الامام الخصاف

عن ولد لكل ثم مات آخران

الميت

غير ح

الصورة

الثامنة

الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا
عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام
واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة
وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف فان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذ
وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العشرة عن ولد انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة والاولاد
للميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل
انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا
فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده
ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن
هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع انه بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى
يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأى سبكه في الشرطين فلا كلام في عدم التاويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف فانه يقتضي
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام سبكه على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا هنا
فان الخصاف قال انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا
يوهب وكتب في آخره على ان فلانا يبيع ذلك ولا يستبدل به كان له
الاستبدال قال من قبيل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه
امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله

عندك المعمول به وتركت قولك كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا
بذلك فقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج فكيف يقال بنقض القسمة

انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا
ها على عدد البطن الثاني ولم نقل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم
من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحد
قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات الاول
العاشر كيف نقسم البطن الثاني قال فانظر جماعتهم
واد زيد الى عدد البطن الثاني ونقول من مات عن ولد
فاقسمها على عددهم ويبطل قول الى قول اولاده فلم
انتقل نصيبه لولده لان جميع ولد الصلب
ولدي وكذا لو مات الامر يؤول الى البطن الثالث فوجدنا
لم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فانا
هم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم
تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى
فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم
بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى و
صدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض
القسمة كما ذكرنا قال قلت فلم كان هذا القول

مع ان السبكي بنى القول [illegible] فان مذهبنا العمل بالمتاخر [illegible]

Copyright © King Saud University